

إثنا عشر رسالة

[3] بينهما اصلا كما هو وظيفة المقلد في المسائل المختلف فيها في العبادات الواجبة عند فقده المجتهد هذا حل هذا المقام وبعض القاصرين من الناظرين فيه ذهب حيث شاء وتارة حيث ذهب فتبصر م ح ق قدس سره الداير على السنة جماهير القاصرين في جمع الفتوى بكسر الواو وليس بصحيح والخذاق المراجيح من ائمة العربية ناصون على ذلك لان الكسر وان كان هو الاصل الا انه يجب هناك الفتح مراعات لمحافظة الف التأنيث قال المطرزي في دع من كتابية المغرب والمغرب ادعى زيد على عمرو مالا فزيد المدعى وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعى به لغو والمصدر الادعاء والاسم الدعوى الفيا للتأنيث فلا تنون يقال دعوى باطلة أو صحيحة وجمعها دعاوى بالفتح كفتوى وفتاوى انتهى قوله فعلى هذا الصحيح في رسم الخط عند الاضافة إلى الضمير الكنية بالالف لا بالياء كفتاواه وفتاواهم وانما يكتب فتاويه أو فتاويهم بالياء للتنبيه على ان الاصل الكسر وخولف من جهة الف التأنيث م ح ق قدس سره قوله ره عن ابن ابي عمير توسط ابن ابي عمير في هذا السند بين ابراهيم بن هاشم وحماد بن عيسى من زيادات الاستبصار فعلى المعيار اسقاطه كما في الكافي صحيح السند على الاسناد م ح ق قدس سره أي من جهة تسليم الخبرين واعتقاد ان كليهما حكم ا على التخيير لان حكم ا احدهما لا بعينه وجواز التخيير لا للقياس والجزم روه أي جهة التسليم والانقياد م ح ق قدس سره
